

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشير ، اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني		النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى		التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ : ٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار و ثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

اتفاقات دولية

سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين رئيس لمجلس ادارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية . ١٥٤٨

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تسليم منح الى بعض التلاميذ الطيارين . ١٥٤٨

- قرار مؤرخ فى ١٢ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن الترخيص لاستغلال حظيرة شبكات لصيد السمك التون . ١٥٤٨

- مقرر مؤرخ فى ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص سيارات الاجرة (التاكسي) المعدة من قبل لجنة عمالة سعيدة . ١٥٤٩

- مقرر مؤرخ فى ٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من

- أمر رقم ٦٦ - ٣٢٩ مؤرخ فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والجمهورية العربية المتحدة الموقع عليها بمدينة الجزائر فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٣ . ١٥٤٧

قوانين وأوامر

- أمر رقم ٦٦ - ٣٢٤ مؤرخ فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يقضى بتمديد أجل السماح للمحامين بالمرافعة أمام المجلس الاعلى . ١٥٤٧

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر

١٥٥٦

ميزانية الدولة .

— قرار مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة المالية والتخطيط .
١٥٥٨

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

— مرسوم مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتهاء مهام نائب مدير .
١٥٥٩

— مرسوم مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير .
١٥٥٩

وزارة العدل

— مرسوم رقم ٦٦ - ١٦٠ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي (استدراك) .
١٥٥٩

— مرسوم مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن الغاء تعيين قاض .
١٥٥٩

— قرار مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتداب قاض لمهام وكيل دولة مساعد .
١٥٥٩

— قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام مستشار .
١٥٥٩

وزارة الاشغال العمومية والبناء

— قرارات مؤرخة في ١٢ و ٢٨ و ٢٩ محرم و ٣ و ٥ و ٢٤ و ٢٥ صفر و ٣ و ٤ و ١١ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ ربيع الاول و ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٣ و ١٩ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ مايو و ١٤ و ١٥ و ٢٢ و ٢٣ و ٣٠ يونيو و ١١ و ١٣ و ١٤ و ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين .
١٥٥٩

وزارة التجارة

— قرارات مؤرخة في ١٨ و ٢٦ و ٢٩ ذى القعدة و ٢ و ٨ و ١٤ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢٨ و ٢٩ ذى الحجة عام ١٣٨٥ و ٨ و ٢١ و ٢٦ محرم و ١٦ و ١٨ و ٢٤ صفر و ٢ و ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ و ١٨ و ٢١ و ٢٤ و ٣٠ مارس و ٥ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٩ و ٢٠ و ٢٩ ابريل و ١٢ و ٢٦ مايو و ٦ و ٨ و ١٤ و ٢١ و ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين .
١٥٦٢

— قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتعلق باسعار المشروبات المستهلكة في عين المكان .
١٥٦٤

رخص سيارات الاجرة (التاكسي) المدة من قبل لجنة عمالة تيارت .
١٥٥٠

وزارة الداخلية

— مرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٨ مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ يتعلق باعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية (استدراك) .
١٥٥٢

— مرسوم رقم ٦٦ - ٣٣٠ مؤرخ في اول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن استدعاء الناخبين .
١٥٥٢

— مرسوم مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن وضع حد لمهام مدير الوظيفة العمومية .
١٥٥٣

— مرسوم مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين المدير العام للوظيفة العمومية .
١٥٥٣

— مراسيم مؤرخة في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن وضع حد لمهام نائب مدير وتعيين نواب مديرين .
١٥٥٣

— مرسوم مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين رئيس مصلحة .
١٥٥٣

— قرارات مؤرخة في ١٩ جمادى الاولى و ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٥ و ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن استقالة اطفائيين .
١٥٥٣

— قرار مؤرخ في اول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية .
١٥٥٤

وزارة المالية والتخطيط

— مرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٩ مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد كفاءات تطبيق نظام الاعفاءات الوقتية من الضريبة العقارية المفروضة على الاملاك البنية والمنشأة بموجب المادتين ١١ و ١١ مكرر من الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ (استدراك) .
١٥٥٤

— مرسوم رقم ٦٦ - ٣٢٥ مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة .
١٥٥٤

— مرسوم رقم ٦٦ - ٣٢٦ مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في

سنة ١٩٦٦ يتضمن انتهاء مهام مدير الادارة العامة . ١٥٦٦

— مرسوم مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر
سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مدير الرهان الرياضي
الجزائري . ١٥٦٦

بلاغات ، اعلانات

— اعلان رقم ٣٧ (منطقة الفرنك) صادر من وزارة المالية
والتخطيط يتعلق بتحويل المرتبات المقبوضة من طرف
المتعاونين الفرنسيين العاملين بالجزائر . ١٥٦٧

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ اكتوبر
سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين عضو في اللجنة الموقته لتسيير
جمعية اسعاف مستخدمي مناجم جبل العنق . ١٥٦٦
— قرار مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ اكتوبر
سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين اعضاء في اللجنة الموقته لتسيير
جمعية اسعاف مستخدمي منجمي سيدى كمبر
وسيكيدة . ١٥٦٦

وزارة الشبيبة والرياضة

— مرسوم مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر

اتفاقات دولية

المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة
الجمهورية العربية المتحدة الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٤
ابريل سنة ١٩٦٣ ،

— وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون التقنى بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة
الجمهورية العربية المتحدة الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٤
ابريل سنة ١٩٦٣ ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقيات المشار اليها أعلاه
المبرمة بين الجزائر والجمهورية العربية المتحدة والموقع
عليها بمدينة الجزائر في ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٣ .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر
سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

امر رقم ٦٦ - ٢٢٩ مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق
٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على الاتفاقيات
المبرمة بين الجزائر والجمهورية العربية المتحدة الموقع عليها
بمدينة الجزائر في ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٣

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع
الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن
تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية
العربية المتحدة الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٤ ابريل سنة
١٩٦٣ ،

— وبعد الاطلاع على اتفاق الدفع بين الجمهورية العربية
المتحدة والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع
عليه بمدينة الجزائر في ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٣ ،

— وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بالقرض الطويل الامد

قوانين واورام

سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث المجلس الاعلى ولا سيما
المقطع ٣ من المادة ١١ ، والمعدل بموجب القانون رقم ٦٥ -
٩٤ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة
١٩٦٥ ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يمدد الى سنة أخرى الاجل الذى قدره
ثلاث سنوات والمقرر في المادة ١١ - المقطع ٣ من القانون
رقم ٦٣ - ٢١٨ المؤرخ في ١٨ يونيو سنة ١٩٦٣ والمعدل

امر رقم ٦٦ - ٢٢٤ مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق
٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يقضى بتمديد اجل السماح للمحامين
بالرافعة امام المجلس الاعلى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٢١٨ المؤرخ في ١٨ نوفمبر

بموجب القانون رقم ٦٥ - ٩٤ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ للسماح للمحامين بالرافعة أمام المجلس الأعلى .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

مَراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين رئيس لمجلس ادارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والراعى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

بمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٥٩١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٣ - ١٨٣ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتأسيس الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ،

وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل ، يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد محاند يعلى رئيسا لمجلس ادارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

المادة ٢ : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تسليم منح الى بعض التلاميذ الطيارين

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ووزير المالية والتخطيط ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩٣ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مدرسة الطيران المدنى والارصاد الجوية ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث قسم الملاحة الجوية في مدرسة الطيران المدنى وادرساد الجوية ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تسلم منحة شهرية قيمتها اربعمائة دينار (٤٠٠ دج) الى الطلاب الحائزين على البكالوريا التامة في الرياضيات الابتدائية ، أو الرياضيات والتقنية أو أجازة تعادلها والمقبولين للقيام بتدريب في الملاحة الجوية بمدرسة الطيران المدنى والارصاد الجوية .

المادة ٢ : يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية والتخطيط ورتب مدير الطيران المدنى والارصاد الجوية بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

عن وزير المالية والتخطيط
وبتفويض منه
المدير العام المساعد للمالية
صالح مبروكين

وزير الدولة المكلف بالنقل
رابح بيطاط

قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن الترخيص لاستغلال حظيرة شبكات لصيد سمك التون

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يرخص للجمعية التعاونية لصيادى السمك التابعة للقطاع الاشتراكى لمدينة أرزيو (COPESCO) في أن تستغل حظيرة شبكات لصيد سمك التون مشبة شمال شرقي رأس أرزيو وجنوب شرقي جزيرة المنارة بأرزيو .

يحدد موضع هذه الحظيرة كما يلى :

١ - خط العرض : ٣٥ درجة و ٥٢ دقيقة و ٣٥ ثانية
- خط الطول : صفر درجة و ١٧ دقيقة من جهة الغرب

٢ - جهة الذيل : الشرق

٣ - عمق الماء في زوايا هيكل الحظيرة : ٢٠ مترا .

تكون لهذه الحظيرة الابعاد التالية :

- طول الهيكل : ١٧٠ مترا

مقرر مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص سيارات الاجرة (التاكسي) المعدة من قبل لجنة عمالة سعيدة

بموجب مقرر مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٦ صودق على قائمة المنتفعين من رخص سيارات الاجرة (التاكسي) المعدة من قبل لجنة عمالة سعيدة تطبيقا للمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥١ المؤرخ في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

اللجنة العمالية لمراجعة رخص سيارات الاجرة (التاكسي)

القائمة الخاصة بمنح رخص سيارات الاجرة (التاكسي)

لقب واسم المنتفعين	الدائرة	البلدية
طاوسي الاخضر	سعيدة	سعيدة
عمارة قدور	»	»
شلف بن ابراهيم	»	»
كسير بن عزوق	»	»
بلباقي مدني	»	»
عيمر احمد	»	»
بوضياء زقاي	»	»
بلخادم عبد القادر	»	»
مخلوف عبد القادر	»	»
عريبي قادة	»	»
بله قدور	»	»
بركات جلول	»	»
بوخاري محمد	»	»
كريم عيسى	»	»
ابن شنتوف عبد الكريم	»	»
حساني الاطرش	»	»
صباح احمد	»	»
بوذريع مصطفى	»	»
فسراوى الحبيب	»	»
ارملة حطراف الصغير المولودة	»	»
نيل سعدية عيسى	»	»
شتي بشير	»	»
ارملة رماس المولودة سلوى	»	»
الزهراء	»	»
سكران عبد الكريم	»	»
فضيل قويدر	»	»
شرفي الاعرج	»	»
روان عبد القادر	»	»
بلحجار بن علي	»	»
عرقوب عبد الله	»	»
بلوفة ميمون	»	»
العزوني علي	»	»
بوجمار دحمان	»	»

عرض الهيكل : ٤٠ مترا

طول الذيل : ٧٠٠ متر

يجب ان يكون الرسو من جهة البر لجبل قلع الذيل معلمة ببقعة بيضاء قطرها مترا وبعمود خشبي مدهون بلون ابيض علوه فوق الارض متر ونصف ويجب ان يثبت ليلا ضوء أحمر في قمة هذا العمود .

ويتعين على أصحاب الترخيص أن يضعوا في السزوايا الامامية المتقدمة في البحر ، شبكات تشكل هيئة الحظيرة ، وعوامات أو اشارات مربوطة بحبال كلابات الارساء وذلك تحت طائل تحمل مسؤولية الاضرار التي قد يمكن أن تترتب عن عدم اتخاذ هذا الاحتياط .

وعلاوة على ذلك ، يلتزم هؤلاء الصيادون بأن يصونوا ، على نفقتهم ، ضوايين من لون أحمر مشعولين باستمرار خلال الليل وموضوعين على ظهر السفن الراسية في أطراف الجزء العائم وذلك ابتداء من الزمن الذي تباشر فيه أعمال تفطيس الشبكات والجبال الى أن ينتهي رفعهما تماما .

وتمتد منطقة الحماية في دائرة يبلغ نصف قطرها كيلو مترا واحدا حول نقطة تقاطع هيكل الحظيرة ويجب اعلام النفط التي يلتقى فيها خط نصف القطر بالصخرة وذلك كما هو مبين اعلاه .

ولا يمكن اقامة أية حظيرة في مسافة تقل عن ثلاثة أميال من الحظيرة التي هي موضوع هذا القرار .

وتبتدى ممارسة الصيد في الحظيرة في ٥ سبتمبر وتنتهى في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ولا يمكن للصيادين أن يرموا أية شبكة في منطقة الحماية خلال المدة المذكورة .

غير أنه يجوز لهم أن يثبتوا خيوطا معدة للاعماق وخيوطا جارية وذلك على بعد ٣٠٠ متر من هيكل الحظيرة .

ويجب ازالة الاسناد من الحظيرة كل سنة بعد انتهاء موسم الصيد حالا . وتبتدى عملية ازالة في ١٥ ديسمبر ويجب أن تنتهى في أجل غايته القصوى اليوم العاشر من الشهر الموالي ويمكن اعادة اقامة الحظيرة قبل ٥ سبتمبر بعشرة أيام من الموسم الموالي .

ان الاضرار التي تحدثها السفن أو مراكب الصيد أو غيرهما وكذا الاضرار التي تحدث لهذه السفن أو المراكب أو غيرهما بسبب عدم تجهيز الحظيرة بالانوار تثبت بمحاضر تحرر طبقا لمرسوم القانون المؤرخ في ٩ يناير سنة ١٨٥٢ .

واذا تمت اقامة الحظيرة فينقل ذلك الى علم الملاحين على نفقة أصحاب الترخيص وبواسطة النشر في الصحف والاعلانات الملصقة الموضوعة عليها الطوابع الجبائية والمطبوعة في ٢٥ نسخة .

البلدية	الدائرة	لقب واسم المنتفعين	البلدية	الدائرة	لقب واسم المنتفعين
البيض	البيض	زاش احمد	سعيدة	سعيدة	محي الدين محمد
»	»	مشرى بلقاسم	»	»	قاضي محمد
»	»	عريبي عبد القادر بن سليمان	»	»	بوجي فاطمة
»	»	بريزيني ادريس	»	»	قمرى فاطمة
»	»	قدادي دين	»	»	ثبتي عائشة
»	»	بكارى قادة	»	»	عبد الحاكم فطومة
»	»	ابن معمر جيلالي	»	»	قاسم عبد القادر
»	»	خلفي حيمان	»	»	ابن زيتوني نجمة
»	»	بلبرى محمد	»	»	كاشنة الشيخ
»	»	محيط محمد	»	»	زراوي بقدر
»	»	تاج رمضان	»	»	مقدم عبد القادر
»	»	حاجي عبد الرحمن	»	»	زياني عبد القادر
»	»	رحماني الشيخ	»	»	قادري ميلود
»	»	بونيف الطيب بن عبد القادر	»	»	ادريس خوجة عبد القادر
عين العراك	»	يوسفي بن عودة	»	»	فضيل زينب
»	»	بلخضار عبد العزيز	»	»	عيدون عبد القادر
بوعلام	»	مدني عبد القادر	عين الحجر	»	شوالي عبيدة
رقاسة	»	مسعودى مسعود	»	»	قاضي عبد القادر (المولود سنة
مشربة	مشربة	ايت عودية محمد امقران	»	»	١٩٢٦ بعين منحه
»	»	منصوري عبد القادر	»	»	قاضي عبد القادر (المولود سنة
»	»	دربال الاخضر	»	»	١٨٩٧ بالمكلف)
»	»	عاشوري العربي	»	»	شرفي بوهنة
»	»	طايبي خلادى	»	»	قادة العربي
»	»	ايت سالم الطاهر	اولاد ابراهيم	»	رملي بوسنة
»	»	ميلودى لحسن	»	»	غالم علي
»	»	براني الشيخ	»	»	زيتوني عمارة
»	»	قبلي عبد السلام	اولاد خالد	»	عبد الله بن حامد
»	»	طبيبي الحبيب	»	»	بلحاج ملوكة
»	»	بوسعيد قدور	»	»	الاحول عبد الله
»	»	قوداش محمد ولي	مفتاح سيدى بوكر	»	نجاى محمد
»	»	بلحاجي محمد	الحساسنة	»	قندوزى بوحرقات
»	»	رحماني احمد	داود	»	ديدوى محمد
»	»	شناقة مرزاق	بوسمفون	عين الصفراء	بوشويرب محمد
نعامة	»	علالي بودخيل	»	»	جبار حمادة
الايض	»	عماني قدور	عين الصفراء	»	بوعمامة محمد
»	»	مكاوى محمد	»	»	مولاي العربي
مكن بن عمار	»	كبير علي ولد محمد	»	»	عبيدى ميلود
			»	»	عفان ميلود
			»	»	عبد اللالي محمد
			»	»	صديق محمد بوجمعة
			»	»	عباد عبد الرحمن
			»	»	بوحاجي عبد الله
			مفرار	»	حبيبي محمد
			عسلة	»	حشيفة احمد
			البيض	البيض	زيغن بورحية
			»	»	هرشوش محمد

مقرر مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤
اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين
من رخص سيارات الاجرة (التاكسي) المعدة من قبل لجنة
عمالة تيسارت

بموجب مقرر مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤
اكتوبر سنة ١٩٦٦ صودق على قائمة المنتفعين من رخص

سيارات الاجرة (التاكسي) المدة من قبل لجنة عمالة تيارات
تطبيقا للمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥١ المؤرخ في ١٤ اكتوبر سنة
١٩٦٥ .

القائمة الخاصة بمنح رخص سيارات الاجرة (التاكسي)

القائمة الخاصة بمنح رخص سيارات الاجرة (التاكسي)

لقب واسم المتتبعين	الدائرة	البلدية
ابن مكي محمد	تيارات	تيارات
هروال شعبان	»	»
تركي عائشة	»	»
خويدي حبيب	»	»
ورثة حمداني عبد القادر	»	»
(الوصي عليم حمداني	»	»
صحراوي)	»	»
السيدة شرقي فاطمة	»	»
بوشنتوف الزهراء	»	»
محمد بن عثمان	»	»
ابن آمنة محمد	»	»
بختي محمد	»	»
دحماني بن يعقوب	»	»
نوالي حبيب	»	»
يعقوب الحاج	»	»
بوثلجة احمد	»	»
زوهيري محمد	»	»
بلحسين حمزة	»	»
بوعافية احمد	»	»
بعوشي عبد القادر	»	»
مراح زاوية	»	»
بوكليخة محمد	تيارات	عين الذهب
الصافي احمد	»	»
ودنان بشير	»	»
عبدات محمد	»	»
مباركي محمد	»	»
محرش حنفي	»	»
مغازي محمد	»	»
ساسى مجوب	»	»
سميدى عابد	»	»
العبد جيلالي	»	الداموني
شواف عيسى	»	»
ماحي العربي	»	»
كدوم محمد	»	»
عمارة صالح	»	جيلالي بن عمار
ديوش غلال	»	القسرية
حديدي بوعبد الله	»	»
حبارة فغول	»	»
بوسبحة جلول	»	ملاكو

لقب واسم المتتبعين	الدائرة	البلدية
عنقو بلقاسم	تيارات	وادي ليلي
كلمة علي	»	»
قواسم صحراوي	»	»
قواسم محمد	»	»
ابن عوالي جيلالي	»	»
ابن بلقاسم محمد	»	»
السيدة بن احمد عائشة	»	رحوية
ابن فاطمة معمر	»	»
العشاب عدة	»	»
ابن الشريف محمد	»	»
عقون بوشمة	»	»
سعدة محمد	»	»
مصطفاوي محمد	»	سي عبد الغني
شواط السعيد	»	»
رزاق محمد	»	»
برقاد رابع	»	»
مور بن عمار	»	»
خطاب الطاهر	»	»
سالمي عبد القادر	»	»
بومدين العربي	»	»
حمادية محمد	»	سيدي علي ملال
ميهوب ميهوب	»	»
عشير جيلالي	»	سيدي حسني
الاصفر هاشمي	»	»
ميسوم عبد القادر	»	»
بوكليخة بن خالد	»	السوقر
قادري	»	»
حمائد قويدر	»	»
زهمي محمد	»	»
حميرة عبد القادر	»	»
السيدة الازرق عوالي	»	»
السيدة خليل فاطمة	»	»
السيدة حاجي حمادة	»	»
بلحوجار عبد العزيز	»	»
مودن خلف الله	»	»
حساني مصطفى	»	»
السيدة بوروية فطايمة	»	توسنيينة
عباس احمد	»	»
بلولي محمد	»	»
بلجيلالي بن حليمة	فرندة	فرندة
مسكين محمد	»	»
مسكين الحبيب	»	»
بن عسلة ميلود	»	»
عبد الجبار عبد القادر	»	»
مورصلي قدور	»	»
(بدون لقب عائلي) الطيب المدعو قوراري	»	»

الجريدة الرسمية - العدد رقم ٧٢ الصادر بتاريخ ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٦ .
الصفحة ١٠٨٧ - المادة ٤ - العمود الثاني - السطر الاول .
بدلا من :

« يمارس اختصاصات هذه المديرية مدير عام يساعده نائب مدير مكلف بتنسيق مختلف مصالحها » .

يقراً ما يلي :

« يمارس اختصاصات هذه المديرية مدير عام يساعده مدير عام مساعد مكلف بتنسيق مختلف مصالحها » .

(والباقي بدون تغيير) .

مرسوم رقم ٦٦ - ٣٣٠ مؤرخ في اول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن استدعاء الناخبين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٠٥ المؤرخ في ٢٠ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بسن الناخبين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٠٦ المؤرخ في ٢٠ غشت سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الانتخابات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين الموجودين بالخارج وبجنود الجيش الوطني الشعبي ورجال الدرك الوطني واعضاء فرق الامن الوطني ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يستدعى الناخبون والناخبات يوم الاحد ٥ فبراير سنة ١٩٦٧ للقيام بانتخاب المستشارين البلديين .

المادة ٢ : يبدأ الاقتراع على الساعة ٨ صباحا وينتهي على الساعة ٨ مساء .

غير انه يستطيع عمال العمالات والسفراء والقناصل المعتمدون في الخارج اتخاذ مقررات لهذا الغرض اذا راوا انه من الفائدة تقديم أو تأخير تاريخ أو ساعة الاقتراع لتسهيل عمليات الانتخاب .

المادة ٣ : يحدد عدد وموقع مكاتب الانتخاب من قبل السلطات المذكورة في المادة ٢ اعلاه .

المادة ٤ : تجرى المراجعة الاستثنائية لقوائم الناخبين بموجب قرار يتخذه وزير الداخلية .

المادة ٥ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

لقب واسم المتفيعين	الدائرة	البلدية
ماضي محمد	فرنندة	عين الهديل
عباس احمد	»	»
عدة بشير	»	»
خالد بوعزة	»	»
جبل ميسوم	»	عين كرمس
رحال عبيد	»	»
تواتي عبد القادر	»	»
مخلوفي مبارك	»	مدريسة
ابن عزوق حميش	»	»
ابن عودة عبد القادر	»	»
ابن شريط رحال	»	تأخمارت
مقني مجادى	»	»
هاشمي عويد	»	اولاد جراد
جريطل شرويك	آفلو	آفلو
السيدة حاكمي ام الخير	»	»
تومياط مسعود	»	»
القط الصحاري	»	»
السيدة ابن الدين آمنة	»	»
محيفر محمد	»	»
قلولة احمد	»	»
عدبة محمد	»	»
عبيدي جديد	»	عين سيدى علي
تسمى مفران	»	»
العوطي يحيى	»	»
حمداوى الشايب	»	»
خالد الاخير	»	قلعة سيدى سعد
واحيون محند	تيسمسيلت	تيسمسيلت
مبطوش بوهني	»	»
دلمي بوراس احمد	»	»
بخدة عبد القادر	»	»
السيدة ارملة الطالب المولودة	»	»
العالية	»	»
خديجي بلعربي	»	»
نذير عبد القادر	»	»
بلعيد محمد	»	»
مبروك بن عبد الله	»	»
عمر عبد القادر	»	مهديّة
بعلة قويدر	»	»
بومزراق عبد القادر	»	»
تازي ابراهيم	»	اولاد بسام

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٢٨ مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ يتعلق باعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية (استترك)

مرسوم مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن وضع حد لمهام مدير الوظيفة العمومية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ وضع حد لمهام مدير الوظيفة العمومية الممارسة من قبل السيد كيوان عبد الرحمن المدعو لمهام اخرى .

مرسوم مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين المدير العام للوظيفة العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٨ المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

— وبناء على اقتراح وزير للداخلية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد الرحمن كيوان ابتداء من ٥ غشت سنة ١٩٦٦ مديرا عاما للوظيفة العمومية بوزارة الداخلية .

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مراسيم مؤرخة في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن وضع حد لمهام نائب مدير وتعيين نواب مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ وضع حد ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٦ لمهام نائب مدير الشؤون العامة التي كان يمارسها السيد الطيب بوزيد المدعو لمهام اخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد مراد بوعياذ نائبا لمدير الاصلاح الاداري بالمديرية العامة لتنظيم الاصلاح الاداري والشؤون العامة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعني الامر في مهامه .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد سي احمد الحاج مختار نائبا لمدير قسم الشؤون العامة بالمديرية العامة لتنظيم الاصلاح الاداري والشؤون العامة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

مرسوم مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين رئيس مصلحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

— وبمقتضى القرار رقم ٤٢ - ٦٢ المؤرخ في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والتمم والمعدل للقرار رقم ١٢٩ - ٥٧ المؤرخ في ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٧ والمتعلق برتب وظائف الجزائر المخصصة لها رقما استداليا صافيا يزيد على ٦٥٠ (الرقم الاستدلالي الاجمالي ١٠٠٠) ولا سيما المادة ٢ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٨ المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

— وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد الطيب بوزيد رئيس مصلحة بوزارة الداخلية .

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

قرارات مؤرخة في ١٩ جمادى الاولى و ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٥ و ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن استقالة اطفائيين

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ قبلت ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ استقالة السيد سباعي حسين العريف الاطفائي

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ قبلت ابتداء من ١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ استقالة السيد علي طراشت الاطفائي المهني التابع لسلك مدينة الجزائر .

تبلغ مقررات رئيس المحكمة قبل ٢٦ يناير سنة ١٩٦٧ .
المادة ٧ : يصادق نهائيا على القائمة الانتخابية . المصححة
في ٢ فبراير سنة ١٩٦٧ .

المادة ٨ : يكلف المدير العام لتنظيم الاصلاح الادارى
والشؤون العامة بوزارة الداخلية ومدير الشؤون القضائية
بوزارة العدل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى
ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية . لديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر فى اول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥
نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٩ مؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦
الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد كفيات تطبيق
نظام الاعفاءات الوقتية من الضريبة العقارية المفروضة على
الاملاك المبنية والمنشأة بموجب المادتين ١١ و ١١ مكرر من
الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦
(استمرالك)

الجريدة الرسمية - العدد رقم ٧٢ الصادر بتاريخ ٦
جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٦ .

- الصفحة ١١٠٠ - العمود الاول - المادة الاولى :
بدلا من :

« اول يناير سنة ١٩٧٦ » .

يقراً ما يلى :

« اول يناير سنة ١٩٧٥ » .

- العمود الثانى - المقطع الثانى من المادة الاولى .

بدلا من :

« الى اول يناير سنة ١٩٨١ » .

يقراً ما يلى :

« الى اول يناير سنة ١٩٨٠ » .

(والباقي بدون تغيير)

مرسوم رقم ٦٦ - ٣٢٥ مؤرخ فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق
٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات فى ميزانية
الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق
٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ قبلت ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٦
استقالة السيد منصور الايمن الاطفاي المهني التابع لسلك
ارزبو (وهران) .

قرار مؤرخ فى اول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة
١٩٦٦ يتعلق بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٠٥ المؤرخ فى ٣ جمادى
الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق
بسن الناخبين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٠٦ المؤرخ فى ٢٠ غشت
سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الانتخابات ولا سيما المادة ١١
منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٢٠ المؤرخ فى اول شعبان
عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن استدعاء
الناخبين ،

- وبناء على اقتراح المدير العام لتنظيم الاصلاح الادارى
والشؤون العامة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تجرى عمليات مراجعة القوائم الانتخابية
فى كل بلدية على شكل اعادة النظر فى القوائم الموجودة .

المادة ٢ : تقوم باعادة النظر فى هذه القوائم لجنة للمراجعة
تجتمع فى مقر البلدية وتتألف من :

- رئيس المجلس البلدى المنتدب ، رئيسا ،

- ممثل عن جبهة التحرير الوطنى ،

- شخصية تعين من قبل نائب عامل العمالة .

المادة ٣ : تستمر اشغال لجنة المراجعة الى غاية ١٤ يناير
سنة ١٩٦٧ .

ان الجدول المتضمن الاضافات والتنقيصات التى أجرتها
لجنة المراجعة ، يجب أن يودع يوم ١٦ يناير سنة ١٩٦٧ فى
كتابة دار البلدية حيث يمكن للناخبين أن يطلعوا عليه .

المادة ٤ : يفتح فى كل دار بلدية سجل تقييد فيه المطالب
ويجب على رئيس المجلس البلدى المنتدب أن يسلم وصلا عن
كل مطلب .

المادة ٥ : تقدم المطالب حتى يوم ١٩ يناير سنة ١٩٦٧ على
الاكثر وتفحصها لجنة المراجعة ثم تقدم مقرراتها خلال
الخمس ايام التى تلي :

المادة ٦ : يستطيع المعني بالامر فى حالة الرفض أو عدم
الجواب خلال هذه الايام الخمسة المقررة فى المادة السابقة
أن يرفع الامر الى رئيس المحكمة المختصة اقليميا .

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٤ مكرر منه والمعدل بالامر رقم ٦٦ - ٢٢٥ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ - ٥ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير الداخلية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ - ٦ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير المالية والتخطيط (المصالح المالية) ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ - ٣٢ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن

توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير السياحة ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره ثمانمائة وخمسة آلاف دينار (٨.٥٠٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره ثمانمائة وخمسة آلاف دينار (٨.٥٠٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير السياحة ، ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

الجدول « أ »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
٣.٠٠٠.٠٠٠	وزارة السياحة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	٣٤ - ٠٤
٧.٠٠٠.٠٠٠	القسم السابع المصاريف المختلفة	٣٧ - ٠١
١.٠٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملغاة	
٢.٠٠٠.٠٠٠	وزارة الداخلية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	٣٤ - ٤٦
١.٠٠٠.٠٠٠	الوقاية المدنية - الاغذية حظيرة السيارات (المادة ٦ - الصيانة والترميم)	٣٤ - ٩١
٣.٠٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملغاة	
١٥.٠٠٠.٠٠٠	وزارة المالية والتخطيط (المصالح المالية) العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح مصلحة الضرائب - الادوات والاثاث	٣٤ - ٣٢

الاعتمادات الملقاة (دج)		الابواب
٢٥٠.٠٠٠	التنظيم العقاري - ومسح الاراضي - الادوات والاثاث	٤٢ - ٣٤
٢.٠.٠٠٠	المصالح المشتركة والمصالح المختلفة - الادوات والاثاث	٥٢ - ٣٤
١.٠.٠٠٠	المصالح المشتركة والمصالح المختلفة - اللوازم	٥٣ - ٣٤
٢٠٠.٠٠٠	الايجازات	٩٢ - ٣٤
٤.٥.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	
٨.٥.٠٠٠	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	

الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	الفناوين	الابواب
	وزارة السياحة الفنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
٣.٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الادوات والاثاث (المادة ٢ - الصيانة والترميم)	٠٢ - ٣٤
٦.٠.٠٠٠	المصالح الخارجية - الادوات والاثاث	١٢ - ٣٤
١.٠.٠٠٠	المصالح الخارجية - اللوازم	١٣ - ٣٤
١٠.٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	
	وزارة الداخلية الفنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
١٠.٠.٠٠٠	الوقاية المدنية - الادوات والاثاث (مادة ١)	٤٢ - ٣٤
٢٠.٠.٠٠٠	الوقاية المدنية - الالبسة	٤٥ - ٣٤
٣٠.٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	
	وزارة المالية والتخطيط (المصالح المالية) الفنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
٤.٥.٠.٠٠٠	مصلحة الضرائب - تسديد النفقات	٣١ - ٣٤
٨.٥.٠.٠٠٠	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٤ مكرر منه والمعدل بالامر رقم ٦٦ - ٢٢٥ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

مرسوم رقم ٦٦ - ٣٢٦ مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية عام ١٩٦٦ اعتماد قدره خمسة وثمانون ألف دينار (٨٥.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ - ٣ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة الى رئيس الحكومة (المصالح المركزية) ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ - ٦ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة الى وزير المالية والتخطيط (المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية) ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقى من ميزانية عام ١٩٦٦ اعتماد قدره خمسة وثمانون ألف دينار (٨٥.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية

الجدول «أ»

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	الابواب
	رئاسة الحكومة (المصالح المركزية) العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
٥٠.٠٠٠	حظيرة السيارات	٣٤ - ٩١
١٥.٠٠٠	المديرية العامة للتشريع - تكاليف ملحقة	٣٤ - ١٤
٦٥.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة في ميزانية رئاسة الحكومة وزارة المالية والتخطيط (المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية) العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
٢٠.٠٠٠	اللوازم	٣٤ - ٠٣
٨٥.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
	رئاسة الحكومة (المصالح المركزية) العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
٥٠.٠٠٠	مديرية الادارة العامة - تسديد النفقات	٣٤ - ٠١
١٥.٠٠٠	المديرية العامة للتشريع - ادوات واثاث	٣٤ - ١٢
٦٥.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية رئاسة الحكومة وزارة المالية والتخطيط (المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية) العنوان الثالث	

٢.٠٠٠	وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	٩١ - ٣٤
٨٥.٠٠٠	حظيرة السيارات	
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مائة واثنتان وعشرون الفا واربعمئة دينار (١٢٢٤٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة المالية والتخطيط (المصالح المالية) وفي البابين المبينين في الجدول (أ) الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مائة واثنتان وعشرون الفا واربعمئة دينار (١٢٢٤٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة المالية والتخطيط (المصالح المالية) وفي البابين المبينين في الجدول (ب) الملحق بهذا القرار .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط
وبتفويض منه
المدير العام المساعد للمالية
صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة المالية والتخطيط

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٤ مكرر ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ - ٦ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير المالية والتخطيط (المصالح المالية) ،

يقرر ما يلي :

الجدول «أ»

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة المالية والتخطيط العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٩٢٤٠٠	الجمارك - تعويضات ومنح مختلفة	٢٢ - ٣١
٣٠.٠٠٠	مصالح الضرائب - اجور رئيسية	٣١ - ٣١
١٢٢٤٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة المالية والتخطيط العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٩٢٤٠٠	الجمارك - اجور رئيسية	٢١ - ٣١
٣٠.٠٠٠	مصلحة الضرائب - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٣٣ - ٣١
١٢٢٤٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ وضع حد لمهام السيد زيتوني عبد القادر لتكليفه مدير الانتاج النباتي لتكليفه بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد رابح دخلى لمهام نائب مدير الشؤون التقنية والاقتصادية ويحسب مرتبه على اساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٨٨٥ .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

وزارة العدل

مرسوم رقم ٦٦ - ١٦٠ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد رقم ٥ الصادر بتاريخ ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ .
- الصفحة ٧٦٤ - العمود الاول - المادة ١٠ .
بدلا من :

« المادة ١٠ : يكلف وزير العمل . حامل الاختتام بتنفيذ هذا المرسوم » .
يقرا مايلي :

المادة ١٠ : ان القضاة المحلفين المساعدين يستمر تعيينهم بصورة انتقالية والى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بواسطة السحب بالقرعة من قوائم المحلفين الجنائيين الموضوعة لسنة ١٩٦٦ .

وستوضع ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٦٤ والمواد التي تليها من قانون الاجراءات الجزائية وقبل ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٦ قائمة المحلفين الجنائيين الخاصة بكل محكمة تم انشاؤها منذ عهد قريب .

المادة ١١ : يكلف وزير العدل . حامل الاختتام بتنفيذ هذا المرسوم

(والباقي بدون تغيير) .

مرسوم مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن الغاء تعيين قاض

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، ألغيت احكام المرسوم المؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد الطاهر عناي بصفة قاض بمحكمة القالة .

قرار مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتداب قاض لمهام وكيل دولة مساعد

بموجب قرار مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد احمد حامدي عيسى القاضي بمحكمة تيندوف لمهام وكيل دولة مساعد بنفس المحكمة .

قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام مستشار

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ اكتوبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد علي العرفاوي المستشار بالمجلس القضائي بالاسنام لنفس المهام بالمجلس القضائي بعنابة .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرارات مؤرخة في ١٢ و ٢٨ و ٢٩ محرم و ٢ و ٣ و ٥ و ٢٤ و ٢٥ صفر و ٣ و ٤ و ١١ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ ربيع الاول و ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٣ و ١٩ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ١٤ و ١٥ و ٢٢ و ٢٣ و ٣٠ يونيو و ١١ و ١٣ و ١٤ و ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٦ عين السيد علي زازوة مساعدا تقنيا بمصلحة الجسور والطرق من الدرجة الاولى والرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٥ وله اثر مالي ابتداء من ١ مارس سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٦ رفع المعنى الى الدرجة الثالثة من رتبته، الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٥٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩

الدرجة الثامنة مساعدا تقنيا بمصلحة الجسور والطرق
من الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٠) .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو
سنة ١٩٦٦ انتدب السيد محمد طياب المهندس بأشغال
الدولة العمومية من الدرجة الاولى لمهام مهندس قسمي من
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٤٥) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٤
يونيو سنة ١٩٦٦ عينت الانسة فريدة جادون المستكبة
بمصلحة الجسور والطرق من الدرجة الثانية مساعدة
تقنية بنفس المصلحة من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي
الاجمالي ٢٠١) .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق
٢٦ يوليو سنة ١٩٦٦ رفعت المعينة بالامر الى الدرجة الثالثة
من رتبها (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٠) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٥
يونيو سنة ١٩٦٦ عين السيد زايدي الاخضر المسير للورشات
من الدرجة الثامنة مساعدا تقنيا بمصلحة الجسور والطرق
من الدرجة السابعة بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٣٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٥
يونيو سنة ١٩٦٦ انتدب السيدان احسن العاقل و ابراهيم
محمد بن دالي لمهام تقنيين للمصالح التقنية للجزائر بالتوالي
من الدرجة الثانية الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٤٩ ومن
الدرجة الاولى الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١ مايو سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق
٢٢ يونيو سنة ١٩٦٦ انتدب الاعوان الآتية اسماؤهم لمهام
مساعدين لأشغال الدولة العمومية ضمن الشروط المبينة
ادناه :

مايو سنة ١٩٦٦ عزل السيد الحبيب جواح المساعد التقني
من منصبه ابتداء من ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ لتركه وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠
مايو سنة ١٩٦٦ عين السادة خالد مغازي، جيلالي مسعودي،
عبد العزيز حرار ، مساعدين تقنيين في مصلحة الجسور
والطرق وترتبهم بالترتيب كالآتي :

من الدرجة ٢ (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٠) من الدرجة
٣ (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٥٠) من الدرجة ٣ مكرر
(الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٥٠) .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٥
وله اثر مالي ابتداء من ١ مارس سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ مايو
مايو سنة ١٩٦٦ عزل السيد احمد بن عمار المراقب التقني
من مهامه بسبب تخليه عن وظيفته وذلك ابتداء من ٢٤
فبراير سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ مايو
سنة ١٩٦٦ عزل السيد محمد بن نقواش المساعد التقني من
مهامه بسبب تخليه عن وظيفته وذلك ابتداء من ١ مارس
سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ مايو
سنة ١٩٦٦ عزل السيد علي مسوتر المساعد التقني من مهامه
بسبب تخليه عن وظيفته ابتداء من ٢٢ غشت سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو
سنة ١٩٦٦ عين السيد ابراهيم تمينة مهندسا لأشغال الدولة
العمومية من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٠٠) .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو
سنة ١٩٦٦ عين السيد علاوة شيتور المسير للورشات من

اللقب والاسم	الوضع قبل التعيين	الوضع بعد التعيين
خليفة حسين	مستكبت بمصلحة الجسور والطرق الدرجة ٥ السلم ٣ ES (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٤٥)	مساعد تقني لأشغال الدولة العمومية الدرجة ٣ (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٥٠) .
سكوح العربي	» » » »	» » » »
تركي عبد الكريم	مسير للورشات الدرجة ١ السلم ١ ME (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٢٥)	مساعد تقني لأشغال الدولة العمومية الدرجة ٢ (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٠) .

اللقب والاسم	الوضع قبل التعيين	الوضع بعد التعيين
ايت قاسي رشيد	مستكتب بمصلحة الجسور والطرق من الدرجة ١ السلم ٣ ES (الرقم الاستدلالي الاجمالي ١٩٥)	مساعد تقني لاشغال الدولة العمومية الدرجة ١ (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) .
ابن خطو السعيد	نائب اداري الدرجة ٢ السلم ٣ ES (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠)	مساعد تقني لاشغال الدولة العمومية الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) .
ابن سعدى علي	معاون تقني الدرجة ١ السلم ٣ ES (الرقم الاستدلالي الاجمالي ١٩٥)	مساعد تقني لاشغال الدولة العمومية الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) .
ابراهيم جلول الصادق	مستكتب بمصلحة الجسور والطرق الدرجة ١ السلم ٣ ES (الرقم الاستدلالي الاجمالي ١٩٥)	» » » »
شباح العربي	» » » »	» » » »
دريج محمد	مستكتب بمصلحة الجسور والطرق الدرجة ٢ السلم ٣ ES (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠)	» » » »
غيدوش يوسف	عون مكتب الدرجة ٣ السلم ٣ E (الرقم الاستدلالي الاجمالي ١٥٠) .	» » » »
الاطرش رشيد	عون مكتب الدرجة ٣ السلم ٣ E (الرقم الاستدلالي الاجمالي ١٧٥)	» » » »
مازني اوزقي	مستكتب بمصلحة الجسور والطرق الدرجة (الرقم الاستدلالي ES ١ السلم ٣ الاجمالي ٢١٠)	» » » »
نليت عثمان مجيد	معاون تقني من الدرجة ١ السلم ٣ ES (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠)	مساعد تقني لاشغال الدولة العمومية الدرجة ٢ (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٠) .
تاكور بلقاسم	مستكتب بمصلحة الجسور والطرق الدرجة ٢ السلم ٣ ES (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠)	مساعد تقني لاشغال الدولة العمومية الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١ مايو سنة ١٩٦٦ .

٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ عزل السيد احمد بن قدور من مهامه كمساعد تقني لتخليه عن وظيفته وذلك ابتداء من ١٨ يوليو سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٦ الحق السيد عبد الرحمن شعاف بصفة مهندس لاشغال الدولة العمومية (الدرجة الخامسة) بالادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٦ انتدب الاعوان التابعون لوزارة الاشغال العمومية والبناء الآتية أسماؤهم لمهام رئيس قسم لاشغال الدولة العمومية كما هو مبين أدناه :

بموجب قرار مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد محمد عمروش لمهام مساعد تقني بمصلحة الجسور والطرق الدرجة الاولى بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٦ انتدب السيد حسن هلال المسير للورشات (من الدرجة الرابعة) لمهام مساعد تقني لاشغال الدولة العمومية الدرجة الخامسة بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٩٠ .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٦ عين السيد سليم وادان مراقبا في مصلحة الاسعار والابحاث الاقتصادية من الصنف « ب » والدرجة الاولى .

٣٠ مارس سنة ١٩٦٦ عين السيد زواوى بن حمادى مراقبا
في مصلحة الاسعار والابحاث الاقتصادية من الصنف « ب »
والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق
٥ ابريل سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد بن شراد مراقبا في
مصلحة الاسعار والابحاث الاقتصادية من الصنف « ب »
والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق
٥ ابريل سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد الامين الناصرى نائبا
للمراقبة في مصلحة الاسعار والابحاث الاقتصادية من الصنف
« ج » والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق
٥ ابريل سنة ١٩٦٦ عين السيد سليمان زيدان نائبا للمراقبة
في مصلحة الاسعار والابحاث الاقتصادية من الصنف « ج »
والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق
٨ ابريل سنة ١٩٦٦ عين السيد عبد الحميد بوكابوس مندوبا
في مصلحة الاسعار والابحاث الاقتصادية من الصنف « ا »
والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق
٩ ابريل سنة ١٩٦٦ عين السيد الطاهر غننى مندوبا في
مصلحة الاسعار والابحاث الاقتصادية من الصنف « ا »
والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق
١١ ابريل سنة ١٩٦٦ عين السيد سليم قزولي مراقبا في
مصلحة الاسعار والابحاث الاقتصادية من الصنف « ب »
والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق
١١ ابريل سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد الشاوى مراقبا في
مصلحة الاسعار والابحاث الاقتصادية من الصنف « ب »
والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق
١١ ابريل سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد دعاس نائبا للمراقبة
في مصلحة الاسعار والابحاث الاقتصادية من الصنف « ج »
والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق
١١ ابريل سنة ١٩٦٦ عين السيد سعيد سعيدي نائبا

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق
٢١ مارس سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد فتاكة نائبا للمراقبة
في مصلحة الاسعار والابحاث الاقتصادية من الصنف « ج »
والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق
٢١ مارس سنة ١٩٦٦ عين السيد بوزيد درويش نائبا
للمراقبة في مصلحة الاسعار والابحاث الاقتصادية من الصنف
« ج » والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق
٢١ مارس سنة ١٩٦٦ عينت الأنسة فلة مباركي كاتبة
على الآلة الراقنة في مصلحة الاسعار والابحاث الاقتصادية
من الصنف « د » والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق
٢٤ مارس سنة ١٩٦٦ عين السيد جمال قيدوم مراقبا في
مصلحة الاسعار والابحاث الاقتصادية من الصنف « ب »
والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق
٢٤ مارس سنة ١٩٦٦ عين السيد عبد الكريم الذيب نائبا
للمراقبة في مصلحة الاسعار والابحاث الاقتصادية من
الصنف « ج » والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق
٢٤ مارس سنة ١٩٦٦ عين السيد عبد الوهاب بوسلهام
نائبا للمراقبة في مصلحة الاسعار والابحاث الاقتصادية
من الصنف « ج » والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق
٣٠ مارس سنة ١٩٦٦ عين السيد احمد رحمانى مراقبا
في مصلحة الاسعار والابحاث الاقتصادية من الصنف « ب »
والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق
٣٠ مارس سنة ١٩٦٦ عين السيد عبد القادر بن عمار مراقبا
في مصلحة الاسعار والابحاث الاقتصادية من الصنف « ب »
والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق
٣٠ مارس سنة ١٩٦٦ عين السيد يخلف بن هوى مراقبا
في مصلحة الاسعار والابحاث الاقتصادية من الصنف « ب »
والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق

للمراقبة في مصلحة الاسعار والابحاث الاقتصادية من الصنف « ج » والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٦ عينت الانسة خديجة طوبجلي ضاربة على الآلة الكاتبة في مصلحة الاسعار والابحاث الاقتصادية من الصنف « د » والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٦ عينت السيدة ابن الشيخ المولودة عقيلة بوذراع نائبة للمراقبة في مصلحة الاسعار والابحاث الاقتصادية من الصنف « ج » والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد بن حمود مراقبا في مصلحة الاسعار والابحاث الاقتصادية من الصنف « ب » والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٦ عين السيد عبد الرحمن بوطيبة مندوبا في مصلحة الاسعار والابحاث الاقتصادية من الصنف « ا » والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد قريش نائبا للمراقبة في مصلحة الاسعار والابحاث الاقتصادية من الصنف « ج » والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ عين السيد مصطفى دربال نائبا للمراقبة في مصلحة الاسعار والابحاث الاقتصادية من الصنف « ج » والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ عين السيد مصطفى قلقولي مراقبا في مصلحة الاسعار والابحاث الاقتصادية من الصنف « ب » والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٦ انتدب السيد وحيد رقي لهام مفتش ممتاز في مصلحة الاسعار والابحاث الاقتصادية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ عين السيد عبد القادر الزاوي مراقبا في مصلحة الاسعار والابحاث الاقتصادية من الصنف « ب » والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٦٦ عين السيد عمرو الشرقي مستكثبا في مصلحة الاسعار والابحاث الاقتصادية من الصنف « ج » والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ انتدب السيد عبد الرحمن بوطيبة لهام مفتش ممتاز لمصلحة الاسعار والابحاث الاقتصادية .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ عين السيد عبد المجيد خيثر مندوبا في مصلحة الاسعار والابحاث الاقتصادية من الصنف « ا » والدرجة الاولى .

قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بأسعار المشروبات المستهلكة في عين المكان

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٦٥ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم وزارة التجارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ١١٤ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بأسعار المشروبات المستهلكة في عين المكان ،

— وبناء على تقرير مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الاسعار القصوى لجميع المشروبات المستهلكة في عين المكان والمتناولة في المؤسسات الاختصاصية ولا سيما في البارات والحانات ومقاهى النوادي طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

يفهم من الاسعار المحددة هكذا على أنها تتضمن جميع الرسوم والخدمات .

المادة ٢ : يمكن السماح في زيادة الاسعار خلافا لاحكام

المادة ٥ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ٦ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٢ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد لقمامي

المادة الاولى من هذا القرار بموجب مقرر من الوزارة بعد تحقيق تقوم به المصالح المختصة للمؤسسات المثبتة على انها تتوفر لديها راحة خاصة .

المادة ٣ : يلزم اصحاب المقاهى المشار اليهم فى المادة ٢ من هذا القرار بتقديم طلب لتحديد الاسعار الى وزارة التجارة - مديرية التجارة الداخلية - يتضمن جدول الاسعار التى يرغبون تطبيقها ويوجه هذا الجدول فى ثلاث نسخ ويبين فيه الحجم المسلم عند كل استهلاك .

المادة ٤ : ان الاسعار المحددة بموجب مقرر وزارى هى اسعار صافية تتضمن جميع الرسوم والخدمات .

اسعار المشروبات

فى القاعة		على المنضدة		نوع المشروبات
السعة	السعر	السعة	السعر	
	٠.٥٠		٠.٤٠	قهوة
	٠.٨٠		٠.٧٠	قهوة مثنية
	٠.٥٠		٠.٤٠	قهوة بالحليب فى فنجان صغير
	٠.٨٠		٠.٧٠	قهوة بالحليب مثنية
	٠.٥٠		٠.٤٠	حليب ساخن
	٠.٨٠		٠.٧٠	حليب بالشكولا
٢. سنتلتر	٠.٨٠	٢. سنتلتر	٠.٧٠	قهوة مثلجة
» ٢٥	٠.٥٥	» ٢٥ سنتلتر	٠.٤٥	حليب مثلج
	٠.٨٠		٠.٧٠	شاي او ما يشابهه
٥ سنتلتر	١.٦٠	٥ سنتلتر	١.٥٠	قرون (خمر مغلقة)
	٣.٠٠		٢.٧٥	شويس طونيك
	٠.٦٠		٠.٥٠	سيرو بالماء
	٠.٨٠		٠.٧٠	مشروبات غازية رفيعة
	٠.٦٥		٠.٥٥	مشروبات غازية بيضاء
	١.١٠		١.٠٠	عصير فواكه معلب
» ٢.٠	١.٢٠	» ٢.٠	١.١٠	فواكه معصورة
» ١/٤	٠.٨٠	» ١/٤	٠.٧٠	مياه معدنية جزائرية
» ١/٤	١.٣٠	» ١/٤	١.٢٠	مياه معدنية اجنبية
» ٣٣	١.٧٠	» ٣٣	١.٥٠	بيرة جزائرية
» ٢٦	١.٣٠	» ٢٦	١.١٠	زجاجات فردية رفيعة
	٣.٠٠		٢.٧٥	زجاجات فردية عادية
» ٥	١.٦٠	» ٥	١.٤٠	بيرة اجنبية ممتازة
» ٥	١.٨٠	» ٥	١.٦٠	مشروبات جزائرية كحولية
» ٥	٢.٢٥	» ٥	٢.٠٠	مشروبات اجنبية كحولية
» ٥	٢.٢٥	» ٥	٢.٠٠	امبصدور
» ٥	٢.٢٥	» ٥	٢.٠٠	قينيولى
» ٥	٢.٢٥	» ٥	٢.٠٠	ميسكة فرونتينيون
» ٥	٢.٧٥	» ٥	٢.٥٠	بورتو
» ٥	٢.٣٥	» ٥	٢.١٥	بانزانو
» ٥	٢.٢٥	» ٥	٢.٠٠	مالداران
» ٥	٢.٢٥	» ٥	٢.٠٠	بيكون
» ٣	١.٢٥	» ٣	١.١٠	انواع الانيزيت
				كريستال قري ، ريكار

ملاحظة : يرخص لأصحاب المقاهي بأن يزيدوا في أسعارهم ١٠ أ. دج كلما قدموا للزبون بناء على طلبه شرابا (سيرو) مع المشروب المطلوب .

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن إنهاء مهام مدير الادارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ أنهيت ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩٦٦ مهام السيد محمد عبد الحميد الحصار مدير الادارة العامة بوزارة الشبيبة والرياضة ، لتكليفه بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مدير الرهان الرياضي الجزائري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣١٤ المؤرخ في ٢٨ جمادى
الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن
مديرا للرهان الرياضى الجزائرى .

- وبناء على اقتراح وزير الشبيبة والرياضة ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد عبد الحميد الحصار
مديرا للرهان الرياضى الجزائرى .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

المادة ٢ : يكلف وزير الشبيبة والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩٦٦ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

بلاغات ، اعلانات

ان التحويلات التالية بعنوان المرتبات لا يمكن اجراؤها الا بناء على تقديم المتعاون للترخيص الثانى فى العطلة مؤشرا عليه حسب الاصول من طرف شرطة الحدود الجزائرية .
ويترتب على عدم تقديم هذه الوثيقة ايقاف تحويلات المرتبات عن مدة تعادل مدة العطل .

(٢) اجراء التحويلات :

يجب على المتعاون عند سفره فى عطلة بعد مراعاة التعليمات اعلاه ان يصدر امرا كتابيا الى مصرفه او الى ادارة البريد والبرق والهاتف بان تحول له الى فرنسا المرتبات المقبوضة فى الجزائر خلال مدة العطل .

ويجب ان يذكر فى امر التحويل :

— عنوان الحساب المصرفي او البريدى المفتوح فى فرنسا باسم الامر بالتحويل والا فباسم المستفيد ،

— فترة العطل المحتمل قضاؤها خارج الجزائر ، والتي لايمكن ان تتجاوز باي حال الفترة المذكورة فى اجازة العطلة ،

— كل بيان آخى يراه الوسيط المقبول مفيدا .

يحول الوسيط المقبول (المصرف الوسيط المقبول او ادارة البريد والبرق والهاتف) المعين من طرف المستفيد من هذا النص المبالغ المطابقة للمرتبات الصافية المقبوضة فى الجزائر خلال مدة العطل كلما حصل الدفع فى الرصيد الدائن لحساب الامر بالتحويل .

يجرى التحويل على اساس بطاقة الدفع الخاصة المسلمة فى الشهر السابق لسفر الامر بالتحويل فى عطلة .

ومن الجدير بالذكر انه يجب على الوسيط المقبول — عند الاقتضاء — ان يجرى تعديلات بعد رجوع المعنى من عطلته بناء على شهادة السفر فى عطلة المتضمنة للتأشيرات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى اعلاه ، وعلى بيانات الدفع الخاصة والمتعلقة بمدد العطل .

ب (عطل المرض

سيصدر اعلان فيما بعد يحدد شروط تحويل المرتبات المقبوضة خلال مدة عطل المرض .

الباب الثالث

من الواضح ان احكام الاعلان رقم ٩ م.ف غير المعدلة بهذا الاعلان تبقى مطبقة على المستفيدين من هذا التنظيم .

(١) يتكون مبلغ مجموع المرتب الصافي المتخذ اساسا

وزارة المالية والتخطيط

اعلان رقم ٣٧ (منطقة الفرنك) صادر من وزارة المالية والتخطيط يتعلق بتحويل المرتبات المقبوضة من طرف المتعاونين الفرنسيين العاملين بالجزائر

الرجع : الاعلان رقم ٩ منطقة الفرنك ،

اتفاقية التعاون التقني الجزائري الفرنسي الموقع عليها فى ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ .

يحدد الاعلان رقم ٩ م.ف القواعد الواجبة التطبيق على تحويل الاجور والمرتبات المقبوضة فى الجزائر من طرف العمال المتمتعين بجنسية احدى بلدان منطقة الفرنك .

ويهدف هذا الاعلان الى تحديد بعض الاجراءات تحويل المرتبات المقبوضة من طرف المتعاونين الفرنسيين بعد التوقيع على الاتفاقية التقنية الجزائرية الفرنسية المذكورة فى المرجع .

الباب الاول

المبالغ الممكن تحويلها

ان المقادير الممكن تحويلها هي المحددة فى الاعلان رقم ٩ م.ف. وان المرتب الذى يجب ان يحسب على اساسه المبلغ القابل للتحويل هو مجموع المرتب الصافي (١) المقبوض من طرف المتعاون كما هو ناتج من بطاقة الدفع الخاصة والمدرجة فى النموذج الملحق .

وسيحسب اذن من اجل تحديد المبلغ الذى قد يكون موضوع تحويل المبالغ المدفوعة فى فرنسا (٢) .

الباب الثانى

التحويل خلال مدة العطلة

(١) العطل السنوية .

(١) وثائق الانبثات : تسلم اجازات السفر فى عطلة على نسختين من طرف الادارات الى المتعاونين الذين يسافرون فى عطلة الى خارج الجزائر .

تقدم نسخة الى الوسيط المقبول وقت سفر المعنى فى عطلة ، ويحتفظ المتعاون بالنسخة الاخرى لعرضها على شرطة الحدود الجزائرية من اجل التأشير عليها عند الخروج او الدخول الى ارض الوطن .

وتسلم هذه النسخة الثانية على الاثر الى الوسيط المقبول الذى هو ملزم بالاحتفاظ بها فى محفوظاته وتكون تحت تصرف مصلحة مراقبة الصرف .

- لحساب المبلغ القابل للتحويل من العنصرين التاليين :
- حصة المرتبات والتعويضات الشهرية الصافية الموجودة في فرنسا .
- المرتبات والتعويضات الشهرية المدفوعة في الجزائر .
- (٢) فهكذا مثلا : ان المتعاون الاعزب الذي يقبض مرتبا كليا صافيا من ١٠٠ والذي يمكن له ان يطالب قانونيا بتحويل ٥٠ لو يدفع له مرتبه كاملا في الجزائر ، لا يمكن له ان يحول الا ٢٠ اذا كان يقبض من مرتبه ٣٠ في فرنسا .

وزارة التربية الوطنية المديرية الفرعية للمحاسبة	ورقة خاصة بالدفع تبرر التحويل خارج الجزائر	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
<p>ورقة الخروج السجل رقم الميكانو الدرجة الاولاد + تاريخ الولادة</p> <p>١٠</p> <p>المدة التي يستوفى عنها المرتب</p> <p>رقم الحساب الجارى البريدى او المصرفي :</p> <p>تاريخ الدفع :</p> <p>مكان الدفع :</p>		<p>اللقب والاسم :</p> <p>العنوان في الجزائر :</p> <p>المتعاون :</p> <p>الحالة العائلية :</p> <p>محل اقامة الزوج :</p> <p>محل اقامة الاولاد :</p>
<p>الجزائر في ١٩</p> <p>عن الوزير</p> <p>نائب مدير « المحاسبة »</p>	<p>المرتب والتعويضات الصافية المقبوضة في فرنسا</p> <p>المرتب والتعويضات الصافية المقبوضة في الجزائر</p> <p>مجموع المرتب الصافي الذى يتقاضاه المتعاون</p> <p>المبلغ بالحروف وبالذنانير الجزائرية</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>يشهد رب العمل الموقع ادناه بان بطاقة الدفع هذه قد سلمت في نسخة واحدة ، ويتعهد بان لا يسلم عنها اية نسخة او اية صورة اخرى .</p>	